جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

واجب الإدارة بحماية الموظف عن المطالبات العشائرية الناتجة عن ممارسة مهامه الوظيفية في العراق

رسالة تقدم بها الطالب

سعيد حامد عجيل

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل على درجة الماجستير في القانون العام

بأشراف

أ.د. صعب ناجي عبود
أستاذ القانون العام

1447 هـ ٢٠٢٥م

وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ
مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾
وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾
وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٢٢٠﴾

صدق الله العظيم

﴿ سورة الشعراء/ من الآية: ٢١٤ – ٢٢٠ ﴾

الإهداء

إلى ...

من قال الله تعالى بحقهِ:

﴿أَرْسَلْنَا فِيكمْ رَسولًا مِنْكمْ يَتْلو عَلَيْكمْ آيَاتِنَا وَيزَكّيكمْ وَيعَلّمكم الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيعَلّمكمْ مَا لَمْ تَكونوا تَعْلَمونَ﴾ (سورة البقرة/من الآية: ١٥١)

نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَمُنْقِذِ الْبَشَرِيَّةِ مُحَمَّدَ الْمُصْطَفَى (صلى الله عليه وسلم)

والديَ ووالدتيَ الغالين حفظكم الله

اخوتي واخواتي

زوجتي واولادي

احبائي واصدقائي

اقربائي وزملائي

رئيس واعضاء لجنة المناقشة المحترمين

المقوم العلمي واللغوي المحترمين

الباحث

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (سورة النمل/من الآية: ١٩)

إلهِي تَصاغَرَ عِنْدَ تَعاظُمِ آلائِكَ شُكْرِي، وَتَضَاءَلَ فِي جَنْبِ إكْرَامِكَ إيَّايَ ثَنآئِي وَنَشْرِي، جَلَّلَتْنِي نِعَمُكَ مِنْ أَنْوَارِ الإيْمانِ حُلَلاً، وَضَرَبَتْ عَلَيَّ لَطآئِفُ بِرِّكَ مِنَ الْعِزِّ كِلَلاً، فَآلاؤُكَ جَمَّةٌ ضَعُفَ لِسانِي عَنْ إحْصائِها، وَنَعْمآؤُكَ كَثِيرَةٌ قَصُرَ فَهْمِي عَنْ إدْرَاكِها فَضْلاً عَنِ اسْتِقْصآئِها، فَكَيْفَ لِي بِتَحْصِيلِ الشُّكْرِ، وَشُكْرِي إيَّاكَ يَفْتَقِرُ إلى شُكْر، فَكُلَّما قُلْتُ: لَكَ الْحَمْدُ، وَجَبَ عَلَيَّ لِذلِكَ أَنْ أَقُولَ: لَكَ الْحَمْدُ*والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

أما بعد .....

فيطيب لي وقد شارف هذا الجهد العلمي على الانتهاء أنْ أنسب الحق لأهلهِ، فمن دواعي العرفان بالإحسان والجميل أنْ أقدم الشكر الجزيل لأستاذيَ المشرف **(أ.د. صعب ناجي عبود)**؛ لما بذلهُ من جهود علمية، ونصائح جمّة أغنت الرسالة وقوّمتها، جزاهُ الله تعالى عني خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ الدكتور زيد عدنان العكيلي عميد معهد العلمين للدراسات العليا وجميع أساتذة وتدريسي معهد العلمين للدراسات العليا قسم القانون/القانون العام وأخص منهم بالذكر (الأستاذ الدكتور علي سعد عمران) و(الاستاذ الدكتورة سحر جبار يعقوب) والاستاذ المساعد (خالد غالب مطر) و(الاستاذ الدكتور علي عادل اسماعيل) والاستاذ المساعدالدكتورة (نجلاء مهدي بحر)، كما اقدم شكري إلى الدكتور القاضي **(حبيب أبراهيم)** لما قدمه من يد العون والمساعدة ورفده لي من معلومات قانونية.

كذلك شكري وتقديري الى رئيس واعضاء لجنة المناقشة العلمية المحترمون والمقوم العلمي واللغوي المحترمون وموظفي المكتبات وجميع العاملين في المعهد، وأخص منهم بالذكر الاخ احمد الساعدي، وأقدم شكري وامتناني الى مكتبة العتبة العلوية المقدسة ومكتبة العتبة العباسية، ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر الى جميع من قدم لي يد العون لإتمام هذا الدراسة وسهلوا مهمتي في سبيل إتمام هذه الرسالة متمنياً لهم دوام التوفيق في مسيرتهم العلمية.

إنّ هذا الجهد العلمي أمامكم بذلت فيهِ جهدي ووقتي وإمكاناتي كُلها ليخرج بصورة علمية بسيطة، فإنّ أخطأت فهذا جهدي، وقد اكتسبت منهُ شرف المُحاولة، وإنْ نجحت فهذا ثمرة جهودي وجهود أساتذتي الأفاضل جميعاً.

الباحث

المستخلص

تمثل ظاهرة المطالبات العشائرية من الظواهر السلبية في المجتمع والتي تؤثر تأثيراً كبيراً على سير وانتظام المرافق العامة، وكونها تشكل تهديداً للموظف العام عن القيام بواجباته الوظيفية، فالمطالبات العشائرية التي تعُّد في الوقت الحالي مشكلة اجتماعية أثرت على مرافق الدولة وبشكل مباشر على الموظف العام، فأصبح الموظف مهدداً بسبب مزاولته لعمله ومنهم رجال الامن والأطباء والقضاة والمعلمين، وتعُّد الاعراف والتقاليد في العراق وغيره من الدول التي تطبق مجتمعاتها التقاليد العشائرية، عاملاً رئيسياً ومسانداً قوياً في إرساء قواعد الدولة وتطبيق القانون. اذا تم تطبيق التقاليد العشائرية بصورة صحيحة تتلاءم مع القانون النافذ وبخلافه تعُّد بمثابة سلاح ضد الدولة. ان اصطلاح المطالبات العشائرية لم يسبق استعماله في التشريعات القانونية قبل قرار مجلس (قيادة الثورة المنحل) رقم ٢٤ في ١٩٩٧/٢/٢٤، والذي نص (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من ادعى بمطالبة عشائرية ضد من قام بفعل تنفيذاً لقانون أو لأمر صادر اليه من جهة أعلى). فالمطالبات العشائرية هي ظاهرة سلبية تنعكس على سمعة البلد امام الدول الاخرى وما يمثل ذلك من خلق صورة سلبية تضر على عمل المرافق العامة في الدولة وعلى جميع الاصعدة السياسية والاقتصادية والتجارية والامنية، وتؤثر على جميع الحقوق كحق التعليم والتنقل والحياة والرأي وهذه حقوق اساسية لذا فإن المطالبات العشائرية بحق الموظف او المكلف بعمل عام يعد جريمة يعاقب عليها القانون.ان ظاهرة المطالبات العشائرية تسبب ضعف في تطبيق القانون وقلة ثقة الافراد بعمل الهيئات القضائية المستقلة.قلة الوعي وعدم تثقيف المواطن في المجتمعات أدت الى انتشار ظاهرة المطالبات العشائرية، لذلك كان لابد من تجريمها وفرض العقوبات بشأن مرتكبيها من اجل حماية الموظف العام من جهة وضمان سير المرافق العامة بأنتظام واطُراد من جهة اخرى، تتناول هذه الرسالة ظاهرة المطالبات العشائرية بوصفها إحدى الظواهر السلبية التي أفرزت آثارًا مباشرة على أداء المرافق العامة، من خلال ما تسببه من تهديد مباشر للموظف العام أثناء ممارسته لواجباته الوظيفية. وقد أصبحت هذه الظاهرة تشكّل تحديًا بارزًا، لاسيما في ظل تعرض العديد من فئات الموظفين، كرجال الأمن والأطباء والقضاة والمعلمين، لضغوط وتهديدات عشائرية نتيجة أدائهم لمهامهم القانونية، وتسعى هذه الدراسة إلى بيان خطورة هذه الظاهرة على هيبة الدولة وسلطة القانون، كما تتناول الإطار القانوني المنظم لها، منذ صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧، الذي يُعد أول نص قانوني تناول موضوع المطالبات العشائرية بشكل مباشر، والذي قضى بتجريم هذا السلوك لما يشكّله من تجاوز على الموظف العام ومساس بمبدأ سيادة القانون .

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة.	١ – ٦
٢	**الفصل الأول** **ماهية حماية الموظف العام عن المطالبات العشائرية**	**٦ – ٧٧**
٣	المبحث الأول: مفهوم حماية الموظف العام	٩– ٤٥
٤	المطلب الأول: تعريف حماية الموظف العام واساسها القانوني	١٠–٢٩
٥	الفرع الأول: تعريف الحماية للموظف العام وانواعها	١٠ – ٢١
٦	أولاً : تعريف الحماية القانونية للموظف العام لغةً واصطلاحآ	١٠ – ١٨
٧	ثانياً: انواع الحماية للموظف العام	١٨ – ٢١
٨	الفرع الثاني: الأساس القانوني والقضائي لحماية الموظف العام	٢١ – ٢٩
٩	اولاً: الاساس القانوني لحماية الموظف العام ١.الاساس الدستوري	٢٢ – ٢٨ ٢٢ – ٢٣
١٠	٢. الاساس التشريعي	٢٤ – ٢٨
١١	ثانياً: الأساس القضائي	٢٨ – ٣٠
١٢	المطلب الثاني: ذاتية حماية الموظف العام	٣٠ – ٧٧
١٣	الفرع الأول: أهمية وأسباب حماية الموظف العام تجاه المطالبات العشائرية	٣١– ٣٨
١٤	الفرع الثاني : تمييز الحماية القانونية للموظف العام عن غيرها	٣٨ – ٤٥
١٥	اولاً: تمييز الحماية القانونية للموظف عن الحماية الادارية	٣٩ – ٤٠
١٦	ثانياً: تمييز الحماية القانونية للموظف عن المركز القانوني للموظف العام	٤٠ – ٤٣
١٧	ثالثاً: تمييز الحماية القانونية عن الحصانة القانونية للموظف العام	٤٣ – ٤٥
١٨	المبحث الثاني: مفهوم المطالبات العشائرية	٤٦ – ٧٧
١٩	المطلب الأول: مفهوم المطالبات العشائرية	٤٧
٢٠	الفرع الأول: تعريف المطالبات العشائرية لغة واصطلاحآ	٤٨ – ٥٣
٢١	أولاً: تعريف المطالبات العشائرية لغة	٤٨ – ٤٩
٢٢	ثانياً: تعريف المطالبات العشائرية اصطلاحآ	٤٩ – ٥٣
٢٣	الفرع الثاني: الأساس القانوني والقضائي لمنع المطالبات العشائرية	٥٣ – ٥٨
٢٤	أولاً الأساس القانوني لمنع المطالبات العشائرية	٥٣ – ٥٧

	١.الأساس الدستوري لمنع المطالبات العشائرية	٥٣– ٥٤
٢٥	٢. الأساس التشريعي لمنع المطالبات العشائرية	٥٤ – ٥٧
٢٦	ثانياً: الأساس القضائي لمنع المطالبات العشائرية	٥٧ – ٥٨
٢٧	المطلب الثاني ذاتية المطالبات العشائرية	٥٨ – ٧٧
٢٨	الفرع الأول: تمييز المطالبات العشائرية عن غيرها	٥٩ – ٧٧
٢٩	أولاً: تميز المطالبات العشائرية عن التهديد للموظف العام	٥٩ – ٦٢
٣٠	ثانياً: التمييز بين المطالبات العشائرية والعمليات الإرهابية	٦٢ – ٦٥
٣١	ثالثاً: التمييز بين المطالبات العشائرية والنزاعات العشائرية	٦٥ – ٦٦
٣٢	رابعاً: التمييز بين المطالبات العشائرية والدكة العشائرية	٦٧ – ٧٠
٣٣	الفرع الثاني: أسباب منع المطالبات العشائرية	٧٠ – ٧٧
٣٤	أولاً : ضمان تطبيق القانون مع سلطة العشيرة	٧١ – ٧٢
٣٥	ثانياً: منع هيمنة سلطة العشيرة على القانون	٧٢
٣٦	ثالثاً: لمنع عرقلة الدولة في تحقيق التنمية وتطوير المجتمع	٧٢
٣٧	رابعاً: لمنع وقوع الظلم والتهديد	٧٢ – ٧٣
٣٨	خامساً: لمنع التأثير على بناء الدولة الحديثة وروح المواطنة	٧٣ – ٧٤
٣٩	**الفصل الثاني** **احكام حماية الموظف تجاه المطالبات العشائرية**	**٧٨ - ١٣١**
٤٠	المبحث الأول: المسؤولية القانونية عن المطالبات العشائرية	٧٩ – ٩٣
٤١	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية القانونية عن المطالبات العشائرية	٨٠–٩٣
٤٢	الفرع الأول: صور المسؤولية القانونية عن المطالبات العشائرية للموظف العام في التشريعات العراقية	٨٠– ٨٩
٤٣	اولاً: المسؤولية المدنية	٨١–٨٣
٤٤	ثانياً: المسؤولية الجزائية	٨٣–٨٧
٤٥	ثالثاً: المسؤولية الإدارية	٨٨–٨٩
٤٦	الفرع الثاني: آثار المسؤولية القانونية عن المطالبات العشائرية	٨٩–٩٣
٤٧	اولاً: أثر المطالبات العشائرية على تطبيق نصوص القانون	٩٠–٩١
٤٨	ثانياً: أثر المطالبات العشائرية على تنفيذ الاحكام القضائية	٩١–٩٢
٤٩	ثالثاً: اثر المطالبات العشائرية على الموظف العام وتأديته لواجباته الوظيفية	٩٢
٥٠	رابعاً: اثر المطالبات العشائرية على استقرار المراكز القانونية للموظف العام	٩٢–٩٣

٥١	خامساً: اثر المطالبات العشائرية على المنظومة الاجتماعية وميزة الاستقرار بالمجتمع	٩٣
٥٢	سادساً: اثر المطالبات العشائرية على تطبيق قواعد العدالة	٩٤
٥٣	المطلب الثاني: احكام حماية الموظف العام تجاه المطالبات العشائرية	٩٤ ـ ١٠٣
٥٤	الفرع الأول: أوجه حماية الموظف العام تجاه المطالبات العشائرية في الظروف الاعتيادية	٩٥ – ٩٨
٥٥	اولاً: حماية الموظف العام من المطالبات العشائرية التي تمس كرامته	٩٥ـ ٩٦
٥٦	ثانياً: الحفاظ على سير المرفق العام	٩٦ـ ٩٨
٥٧	ثالثاً: التزام الإدارة بمبادئ الإدارة الرشيدة	٩٨ـ ٩٩
٥٨	الفرع الثاني: أوجه حماية الموظف العام اتجاه المطالبات العشائرية في الظروف الاستثنائية	٩٩ـ١٠٣
٥٩	المبحث الثاني: أثر الحماية الإدارية للموظف العام تجاه المطالبات العشائرية والرقابة عليها	١٠٤ـ ١٣١
٦٠	المطلب الأول: أثر الحماية الإدارية للموظف العام تجاه المطالبات العشائرية	١٠٥ـ ١٠٨
٦١	الفرع الأول: أثر الحماية الإدارية على الموظف ذاته	١٠٥ـ١٠٦
٦٤	الفرع الثاني: أثر المطالبات العشائرية على الموظف العام من الجوانب القانونية	١٠٧ـ١٠٨
٦٥	المطلب الثاني: الرقابة على الحماية الإدارية للموظف العام تجاه المطالبات العشائرية	١٠٩ـ١٣١
٦٦	الفرع الاول: الرقابة غير القضائية على سلطة الادارة لحماية الموظف العام من المطالبات العشائرية	١٠٩– ١٢٤
٦٧	اولآ: الرقابة الإدارية على سلطة الادارة لحماية الموظف العام من المطالبات العشائرية	١٠٩ـ١١٧
٦٨	ثالثا: الرقابة السياسية على سلطة الادارة لحماية الموظف العام من المطالبات العشائرية	١٢٠ـ١٢٤
٦٩	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على سلطة الادارة لحماية الموظف العام من المطالبات العشائرية	١٢٥ـ ١٣١
٧٠	اولآ : رقابة القضاء الدستوري على سلطة الادارة لحماية الموظف العام من المطالبات العشائرية	١٢٥ـ١٢٦
٧١	ثانيا: رقابة القضاء العادي على سلطة الادارة لحماية الموظف العام من المطالبات العشائرية	١٢٦ـ١٢٩
٧٢	ثالثا: رقابة القضاء الاداري على سلطة الادارة لحماية الموظف العام من المطالبات العشائرية	١٢٩ .١٣٢
٧٣	الخاتمة	١٣٣ .١٣٧
٧٤	المصادر والمراجع	١٣٨ .١٤٩

المقدمة:

أ/ موضوع الدراسة :

يمثل الشخص المعنوي العام المركز الرئيسي في إدارة الدولة والتنظيم الإداري والذي يدير المرافق العامة لتحقيق المصلحة والنفع العام، ومهما كان دور الشخص المعنوي مهما في التنظيم الإداري وإدارة الدولة فأنه بأمس الحاجة، لوضع هذه الإدارة موضع التطبيق الفعلي بواسطة الشخص الطبيعي، وهو عادة الموظف العام الذي يعمل بأشراف وتوجيه الشخص المعنوي وتنفيذ أوامره وتطبيق التعليمات والقواعد الخاصة بالوظيفة العامة وشؤون الإدارة، فالشخص المعنوي شخصية منحها القانون له ليكون اهلاً لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجب وبالتالي نجد أن الشخص الطبيعي (الموظف العام) هو من يقع على عاتقه تنفيذ وإدارة الوظائف العامة وحسن سير المرفق العام فعلاً والذي يخضع الى نظام وظيفي وانضباطي في الوقت نفسه.

تعدّ الوظيفة العامّة من المهام الأساسية التي تقوم عليها الدولة، يتم إنجازها عن طريق شخص طبيعي لخدمة الصالح العام، كما أن عملية اختيار الموظفين لشغل مناصب ووظائف معينة في أية مؤسسة بالدولة، تمثل واحدة من أهم الأمور التي تؤرق وبشدة أصحاب المسؤولية، على اعتبار أن هذه الوظيفة الخاصة بعملية اختيار الموظف المناسب من بين العديد من البدائل ليست بالمهمة السهلة والبسيطة، لأن العامل هو محور ارتكاز ونجاح وتطور المؤسسة، بواسطة دوره في زيادة إنتاجية ورفع معدلات النمو السنوية للوزارات وللمؤسسات والشركات التابعة لها.

ونتيجة إلى الدور الأساسي الذي يلعبه الموظف العام في تسيير مرافق الدولة، حيث يتعين على الموظفين العموميين العمل بجد لتحقيق النفع العام وخدمة المجتمع، ومن أجل ضمان سير الوظيفة العامة بانتظام وبكفاءة وبصفة محكمة. باعتبارها إحدى اللبنات الأساسية التي ينبني عليها التنظيم الإداري في سائر النظم السياسية، والاجتماعية، لذلك من إقرار الحماية له من المطالبات العشائرية، التي تتسم غالباً بحالة من التعصب وتهميش أسس المجتمع الأصيلة، إذ أنها تعمل على سلخ المجتمع عن كل جادة صحيحة، ومحاولة زرع ما تراه مناسباً لها في بنية المجتمع، مما يؤدي إلى تضارب القيم وتشتت وتصدع معايير وأعراف المجتمع الأصلية. ففي العديد من الحالات نجد بأن القانون يقف عاجزا عن التدخل. مؤكدا "أن الخلل يكمن في ثقافة المجتمع الذي بات يلوذ بالعشيرة من دون قوانين الدولة، فهناك جهل من الطبقات كافة، فالأستاذ الجامعي والطبيب والمسؤول والموظف باتوا يلجؤون إلى العشيرة لحل مشاكلهم سواءً في

العمل أو حياتهم الخاصة". فلابد من صدور قوانين تحمي الموظف العام من المطالبات العشائرية في العراق.

ب / اهمية البحث:

١- تبرز اهمية البحث في موضوع جريمة المطالبة العشائرية للموظف العام بأن الموظف قد يصبح هدفاً سهلاً للابتزاز المالي عن طريق المطالبات العشائرية أو غير القانونية مما قد يتسبب بدفع كثير من الموظفين الى الهجرة الى خارج البلاد بحثاً عن الامن والاستقرار أو ترك وظائفهم ومهامهم خوفاً من المطالبات العشائرية.

٢- من هنا يبرز دور المشّرع الى حماية هذه الشريحة المهمة في المجتمع عن طريق تشريع النصوص القانونية لحماية الموظف العام، التي تحميه من المطالبة العشائرية أو غير القانونية عن طريق تشريع النصوص القانونية التي تجُرم مطالبة الموظف عشائرياً بسبب نوع عمله، ورسم الطريق القانوني للشكوى من الموظف العام امام الجهات المختصة، الا ان هذه النصوص القانونية جاءت متعلقة مثقلة بعيوب كثيرة في تقرير مسؤولية مرتكبي جريمة المطالبة العشائرية والتي قد تؤدي الى افلات مرتكب الجريمة أو التواني في تقرير مسؤوليتهم.

٣- ان العقوبات التي جاء بها المشرع العراقي بسيطة فيما لو قيست بخطورة الفعل الاجرامي، لذا يكون للبحث اهمية كبيرة انطلاقا من الحفاظ على مبدأ سير المرفق العام بأنتظام واطُراد .

٤- ان المطالبات العشائرية التي يتعرض لها الموظف العام تؤدي الى ارباك العمل الاداري، فهي تؤثر في سير المرفق العام بأنتظام عبر اضطرار الموظف العام الى عدم التواجد في مكان العمل، الذي تعرض فيه للمضايقات وفي بعض الاحيان تدفعه للاستقالة من الوظيفة مما يسبب في تعطيل سير المرافق العامة .

ت / نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق بحث المطالبات العشائرية للموظفين العامين بما يأتي:

١. يتحدد نطاق الحماية القانونية للموظفين تجاه المطالبات العشائرية بالنصوص المتعلقه بحماية الموظفين فقد جّرم قانون العقوبات العراقي الباب الثالث – الفصل الثاني- من الكتاب الثاني منه الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة وعدها من الجرائم الواقعة على السلطة العامة في المواد (٢٢٩-٢٣٢)، مع الاستعانة بالقواعد الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ م وكذلك قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

٢. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧
٣. يتحدد محل المطالبات العشائرية للموظفين العاملين في دوائر الدولة دون غيرهم.

ث/ منهج الدراسة:

اتبعنا في بحث موضوع واجبات الادارة لحماية الموظف من المطالبات العشائرية الناتجة عن ممارسة مهامه الوظيفية، المنهج التحليليالاستقرائي والاستنباطي في تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بحماية الموظف العام تجاه المطالبات العشائرية، وكذلك مقارنتها مع النصوص التشريعية المختلفة سواء أكانت مدنية أم جزائية أم ادارية.

ج/ إشكالية الدراسة :

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي:
ما مدى فاعلية الوسائل القانونية في حماية الموظف العام من المطالبات العشائرية أثناء ممارسته لمهامه الوظيفية؟
وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تكشف أوجه القصور في النظام القانوني العراقي في مواجهة هذه الظاهرة، ويمكن تلخيصها على النحو الآتي:
١. غياب تعريف قانوني دقيق وواضح لمفهوم "المطالبات العشائرية"، الأمر الذي يفتح المجال لاجتهادات وتأويلات متعددة، ويضعف من فاعلية المواجهة القانونية لها.
٢. قصور النصوص القانونية في توفير حماية شاملة للموظف العام، إذ أن الحماية المقررة بموجب بعض النصوص جاءت محدودة وضيقة النطاق، ولم تشمل كافة الفئات التي تمارس أعمالًا ذات طبيعة وظيفية أو خدمية عامة، كالكوادر الطبية والتعليمية.
٣. عدم كفاية القواعد العقابية الواردة في قانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة الأخرى لمواجهة حجم الاعتداءات المعنوية والمادية المتزايدة، والتي غالبًا ما تنتهي بمطالبات عشائرية تمسّ كرامة الموظف وحقوقه، وتؤثر سلبًا في أداء المرافق العامة واستقلالية الوظيفة العامة.
٤. ان بعض الاجراءات التي تفرضها العشائر حسب العرف العشائري تكون بحد ذاتها جرائم يعاقب عليه القانون.

وبالتالي، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل مدى ملاءمة الإطار القانوني النافذ لمواجهة هذه الظاهرة، وبيان أوجه النقص والقصور فيه، مع اقتراح المعالجات القانونية الكفيلة بضمان حماية فعّالة للموظف العام من الضغوط العشائرية التي قد يتعرض لها أثناء أدائه لعمله.

ح/ فرضية الدراسة :

أ . العراق يواجه ما يسمى بالسنن العشائرية في ومن يعتقد أنها من أسباب حفظ الأمن في المجتمع وتقدم نوعا من أنواع الوساطة الإيجابية، مع ضرورة تلافي الأنواع السلبية. والسنن العشائرية هي قضاء عرفي شائع تحكم به العشائر في حل النزاعات بين المتخاصمين بغير الاحتكام إلى قوانين الدولة ويتضمن أعرافا توصف بعضها بالخروج عن القانون، ومن أبرز تلك السنن التي لاقت رفضا شعبيا ما تعرف بـ"المطالبة العشائرية."

ب . تعُّد المطالبات العشائرية هي من الجرائم التي تشكل خطرا على الموظف والتي تقود الى زعزعة الثقة بين الموظف والدولة. لأجل ذلك تعُّد المطالبات العشائرية احدى الظواهر الاجتماعية التي تؤثر على المجتمع والموظف العام.

تفرض هذه الرسالة الى تناول موضوع المطالبة العشائرية وأثرها في حياة المجتمع بعد ان تفاقمت هذه الظاهرة بشكل ملحوظ في الحياة العامة، خاصة تلك المطالبات الموجهة ضد الموظف العام، كما ان المطالبة العشائرية لم تجّرم في السابق بشكل عام وانما في قوانين خاصة اما في الوقت الحالي اصبحت تشكل خطراً كبيراً مما دفع بمجلس القضاء الأعلى العراقي عام ٢٠١٨ للتوجيه بالتعامل مع الدكة العشائرية وفقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب.

خ/هدف الدراسة :

١. ان الهدف من الدراسة هو محاربة الظواهر الاجتماعية السلبية ومنها المطالبات العشائرية التي اصبحت مشكلة كبيرة تؤثر على افراد المجتمع وتؤثر على سير المرفق العام.

٢. ان المطالبات العشائرية اخذت مآخذها في عدم احترام القانون والإساءة الى هيبة الدولة والتي ترقى في خرقها للقانون الى مستوى الجرائم الإرهابية والجرائم الجنائية لما تحدثه من ضرر، لذا فأن هذه المطالبات التي يلجئ لها البعض تمثل جريمة يعاقب عليها القانون لما تحدثه من خلل في التكوين العام للمجتمع، وما تزرعه من تأصيل لجرائم مستقبلية محمية بعادات سلبية بالية

رجعية تساهم في زرع الفتنة والإساءة بين افراد المجتمع تارة وبين الافراد والنظام بشكل عام تارة أخرى.

٣. تهدف حمايه الموظف من المطالبات العشائريه الى ترسيخ مبدأ الحياديه والنزاهة في أداء الواجبات

الوظيفيه من دون خوف أو تأثير خارجي. فهي تضمن ان يكون الموظف قادرا على اتخاذ القرارات وتنفيذ مهامه وفقا للقوانين واللوائح، دون أن يتعرض لضغوط اجتماعية أو عشائرية قد تؤثر على حياته أو تتسبب في المساس بكرامته وامانة شخصه.

٤. تحليل الإطار القانوني العراقي المتعلق بحماية الموظف العام من المطالبات العشائرية، وبيان مدى كفايته في التصدي لهذه الظاهرة، من خلال دراسة النصوص العقابية والتشريعات ذات العلاقة.

٥. اقتراح معالجات قانونية وتشريعية لتعزيز الحماية القانونية للموظف العام، وضمان سير المرافق العامة بانتظام بعيدًا عن التأثيرات العشائرية غير المشروعة .

ف/ الدراسات السابقة :

١. الحماية الجنائية اللأطباء(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بابل، كلية القانون، عام ٢٠١٥م، للباحثة (نسرين محسن نعمة)،

حيث تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية الجنائية (الموضوعية والاجرائية)اللأطباء بشكل خاص وبالتالي خصت الاطباء دون غيرهم في حين دراستنا تناولت حماية الموظف العام بشكل عام سواء كانت حماية أدارية أم جنائية أي كل القوانين التي قدمت حماية للموظف العام في العراق ومن ضمنها قانون حماية الاطباء اثناء تأديته لمهامه الوظيفية أو بسببها وهذا ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة .

٢. بكر علي عباس, الاعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية, ٢٠١٦ .

ان هذه الدراسة جاءت محاولة بسيطة للتعرف على الاشكالية القائمة في المجتمع العراقي حول وجود اعراف عشائرية لها تأثير كبير على الافراد وخاصة علاقاتهم القانونية مع بيان أثر القانون والدستور في ضبط هذه الاعراف والنهوض بها في مصلحة الافراد والمجتمع في حين دراستنا جاءت لتعرف على مفهوم الحماية للموظف العام ومفهوم المطالبات العشائرية والقوانين التي قدمت الحماية للموظف العام وبيان تأثير المطالبات العشائرية على الموظف

وكذلك العقوبات المقررة لجريمة المطالبات العشائرية التي يتعرض لها الموظف العام اثناء تأديته لعمله او بسببها.

٣. جليلة غضبان عودة . المطالبة العشائرية بين الاباحة والتجريم(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩م

وهدفت الرسالة الى تناول موضوع المطالبة العشائرية الناتجة عن جرائم الزنا والسرقة والقذف والاعتداء على النفس وما دون النفس ومقارنة تلك الجرائم بالشريعة والقانون واشارت كذلك الى الصلح الجنائي والعشائري كما ان المطالبة العشائرية لم تجرم بشكل عام، وانما فقط في قانون حماية الاطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ اي حماية فئة من الموظفين والذي يميز دراستنا عن هذه الدراسة هو ان هذه الدراسة تطرقت على حماية الاطباء من المطالبات العشائرية في حين دراستنا بينت حماية الموظف العام بصورة شاملة من المطالبات العشائرية، ومن جهة اخرى فأنها بينت قانون حماية الاطباء في حين دراستنا بينت كل القوانين التي قُدمت لحماية الموظف العام.

٤. المسؤولية الجزائية عن التهديدات العشائرية(دراسة مقارنة) رسالة تقدم بها الطالب جاسم محمد محمد رضا محمد الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠٢٢.

لقد تطرقت هذه الدراسة إلى التهديدات العشائرية ومقارنتها مع قسم من الجرائم الواقعة ببعض الدول العربية ذات الطابع القبلي، ومحاولة وضع الحلول المناسبة لها في حين دراستنا كانت عن المطالبات العشائرية التي تخص الموظف العام في العراق فقط ومقارنتها ببعض الجرائم المشابهة لها والتي تؤثر على عمله وبيان التكييف القانوني لها وهذا ما سيميز دراستنا عن الدراسات التي سبقتها.

ع / هيكلية الدراسة:

قسمت دراسة الموضوع محل البحث على فصلين تناولت في الفصل الاول التعريف بحماية الموظف عن المطالبات العشائرية ، في حين تناولت في الفصل الثاني احكام حماية الموظف تجاه المطالبات العشائرية.